laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ:	٢٣١٩
بتاريخ:	٢٠٢٠/١٢/ ٢١

ملف رقم: ٤٢١٩/٢/٣٢

السيد اللواء/ مساعد وزير الداخلية رئيس مجلس إدارة
صندوق مشروعات أراضي وزارة الداخلية.

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٤٠٦) المؤرخ ٢٠١٥/٧/٧ م وكتبكم اللاحقة له، بشأن طلب إعادة عرض النزاع القائم بين صندوق مشروعات أراضي وزارة الداخلية ومحافظة سوهاج على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع؛ لإصدار رأى يلزم محافظة سوهاج بتركيب عدادات الكهرباء للعمارات المقامة على الأرض موضوع النزاع وبراءة ذمة الصندوق مما تطالب به المحافظة من ثمن لهذه الأرض واحتياطيا: تشكيل لجنة لتحديد مقابل الانتفاع أو الإيجار الاسمى أو الإيجار بأقل من أجر المثل لهذه الأرض أو تحديد قيمتها الدفترية، وكذا تشكيل لجنة محايدة لتقدير قيمة هذه الأرض لمغالاة المحافظة في تقدير ثمنها، وكذا إعادة تقدير ثمنها في تاريخ صدور قرار اللجنة الدائمة للمجلس الشعبي المحلى للمحافظة عام ٢٠٠٨، وإلزام وزارة الداخلية وليس الصندوق بأي مبالغ قد تراها الجمعية العمومية مستحقة، باعتبار أن القرار المشار إليه يمنح حق الاستغلال لوزارة الداخلية.

وحاصل الوقائع– حسبما يبين من الأوراق– أن صندوق مشروعات أراضي وزارة الداخلية كان قد تقدم بطلب إلى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بشأن براءة ذمته من مبلغ (١٢٦٩٥١٥٠٠) جنيه الذي تطالب به محافظة سوهاج ثمنًا للأرض التي أقام عليها الصندوق برجين، وإلزام المحافظة بتوصيل المرافق إلى هذين البرجين، وبجلسة ٢٠١٤/٤/١٦ انتهت الجمعية العمومية إلى إلزام الصندوق بسداد المبلغ المذكور قيمة الأرض المتنازع عليها وإلزام محافظة سوهاج –بعد سداد المبالغ المشار إليها–

laa-eg.com

بالسير في إجراءات توصيل المرافق للمنشآت المقامة على الأرض المتنازع عليها، إلا أن هذا الإفتاء لم يلق قبولا لدى الصندوق للأسباب والمبررات المبينة تفصيلا بكتبكم السالف الإشارة إليها، وبناء عليه طلبتم إعادة عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد أن النزاع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٢ من ديسمبر عام ٢٠٢٠م الموافق ٢٧ من ربيع الآخر عام ١٤٤٢هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: " تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مُسببًا في المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (ب)... (ج)... (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات مُلزمًا للجانبين...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم– وعلى ما استقر عليه إفتاؤها– أن المشرع اختصها بإبداء الرأي مُسببًا في الأنزعة التي تُثار بين الجهات الإدارية، وذلك بديلا عن اللجوء لإقامة الدعوى القضائية، وأضفى المشرع على رأيها صفة الإلزام للجانبين حسمًا لأوجه النزاع وقطعًا له، ولما كانت مباشرة الجمعية العمومية لهذه الولاية تتطلب أن يكون النزاع مستوفيًا شرائطه الشكلية والموضوعية، مدعومًا بمستنداته التي يمكن من خلال تمحيصها، الفصل فيه وصولا إلي وجه الحقيقة، ومن ثم فللجمعية العمومية– في سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحًا للفصل فيه– أن تنتدب خبيرًا، أو أكثر للاستنارة بالرأي في المسائل الفنية التي تستدعي خبرة خاصة بشأنها، ويظل عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاضعًا كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصرًا من عناصر الإثبات في النزاع.

وبناء على ما تقدم، وكانت الجمعية العمومية قد سبق لها أن انتهت في النزاع الماثل بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٦ إلى إلزام صندوق مشروعات أراضي وزارة الداخلية بسداد مبلغ (١٢٦٩٥١٥٠٠) جنيه قيمة الأرض المتنازع عليها، وأوردت ضمن أسباب إفتائها أن المحافظة كانت قد طلبت ثمنًا للأرض محل النزاع مبلغ (١٢٦٩٥١٥٠٠) جنيه على وفق ما قدرته لجنة تثمين أراضي الدولة، ولم ينازع الصندوق في مقدار هذا الثمن، الأمر الذى لا مناص معه من إلزامه بأن يؤدى إلى المحافظة المبلغ المذكور تعويضًا لها عن إخلاله بالتزامه بتسليم الأرض محل النزاع إليها، إلا أن الصندوق طلب إعادة عرض النزاع الماثل وأورد ضمن أسباب طلبه هذا مغالاة المحافظة في تقديرها

laa-eg.com

لثمن الأرض، وأن الثمن لم يكن محل النزاع في الإفتاء السابق بل كان النزاع حول الملكية فقط، وطلب تشكيل لجنة محايدة لتقدير ثمن الأرض.

لـذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى تكليف صندوق مشروعات أراضي وزارة الداخلية بمخاطبة الهيئة العامة للخدمات الحكومية للقيام بتقدير ثمن الأرض موضوع النزاع في وقت قيام اللجنة العليا بمحافظة سوهاج بتقدير ثمنها بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٣، على أن تقوم الهيئة المذكورة بإجراء هذا التقدير في حضور ممثلي طرفي النزاع وبعد الاطلاع على المستندات المقدمة منهما، وعلى الهيئة المذكورة إيداع تقريرها بنتيجة أعمالها مرفقًا به محاضر أعمالها وكافة الأوراق التي بنيت عليها نتيجة هذا التقرير لدى الصندوق المذكور (الجهة عارضة النزاع) ليتولى الأخير تقديمه إلى الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٠٢١/٢/٢٤.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرا في ٢٠٢٠/١٢/٣١

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة